



معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 09-04-2026

تاريخ القبول: 11-05-2026 .

Printed ISSN: 2352-989X

Online ISSN: 2602-6856

التحول الرقمي وأثره على العقود التجارية في التشريع الجزائري

Digital transformation and its impact on commercial contracts in Algerian legislation

د.رحمون شتوح

¹جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)،

r.chettouh@univ-dbkkm.dz

الملخص: تتناول هذه الدراسة موضوع التحول الرقمي وأثره على العقود التجارية في التشريع الجزائري، حيث تسعى إلى تحليل الكيفية التي أعاد بها التطور التكنولوجي تشكيل القواعد التقليدية المنظمة للعقود. كما تركز على دراسة خصوصيات العقد الإلكتروني، ومدى حجية الإثبات الرقمي، بالإضافة إلى تقييم الإطار القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لتنظيم التجارة الإلكترونية. وقد خلصت الدراسة إلى أن التحول الرقمي فرض واقعاً قانونياً جديداً، إلا أن هذا الواقع لا يزال يطرح تحديات تتطلب تدخلاً تشريعياً مستمراً لضمان فعالية القواعد القانونية وتحقيق الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني، التشريع الجزائري .

ABSTRACT

This study examines the impact of digital transformation on commercial contracts within Algerian legislation. It analyzes how technological developments have reshaped traditional legal rules governing contracts, focusing on the specific characteristics of electronic contracts, the legal value of electronic evidence, and the effectiveness of the legislative framework regulating e-commerce in Algeria. The study concludes that digital transformation has introduced a new legal reality; however, it still presents significant challenges that require continuous legislative adaptation to ensure legal certainty and effective protection of contractual parties.

Keywords: Digital Transformation, Commercial Contracts, E-commerce, Electronic Evidence, Algerian Legislation.

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات جذرية بفعل الثورة الرقمية التي مست مختلف مجالات الحياة، وعلى رأسها المجال الاقتصادي والتجاري، حيث أفرزت هذه التحولات نمطًا جديدًا من المعاملات قائمًا على الوسائط الإلكترونية، مما أدى إلى بروز ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية والعقود التجارية الرقمية. وقد ساهم هذا التطور في تجاوز القيود التقليدية المرتبطة بالمكان والزمان، محدثًا نقلة نوعية في أساليب التعاقد وإبرام الصفقات التجارية.

غير أن هذا التحول الرقمي، رغم ما يوفره من مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة وتقليل التكاليف، يطرح في المقابل جملة من الإشكالات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بمدى كفاية القواعد التقليدية المنظمة للعقود التجارية لاستيعاب الخصوصيات التي تميز البيئة الرقمية، خاصة من حيث تكوين العقد، التعبير عن الإرادة، حجية الإثبات الإلكتروني، وأمن المعاملات.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التحولات من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية، على غرار القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذا القوانين المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بهدف توفير إطار قانوني يضمن الثقة والأمان في المعاملات الرقمية. غير أن التساؤل يظل قائمًا حول مدى فعالية هذا الإطار في تحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية الأطراف المتعاقدة في البيئة الرقمية.

وعليه، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح التحول الرقمي في إعادة تشكيل القواعد القانونية للعقود التجارية في التشريع الجزائري، وما هي التحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعًا حديثًا يمس صلب النشاط التجاري المعاصر، كما تسعى إلى إبراز مدى مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الرقمية العالمية، مع تقديم قراءة تحليلية نقدية للنصوص القانونية ذات الصلة.

2. المبحث الأول: أثر التحول الرقمي على تكوين العقد التجاري

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تحول عميق في طبيعة المعاملات التجارية، حيث لم يعد التعاقد يتم وفق الصور التقليدية القائمة على الحضور المادي للأطراف، بل أصبح يتم في بيئة رقمية تعتمد على وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة. وقد أفرز هذا التحول نمطًا جديدًا من العقود، يتمثل في العقد الإلكتروني، الذي يتميز بخصوصيات تميزه عن العقد التقليدي سواء من حيث الوسيلة أو من حيث الكيفية التي يتم بها التعبير عن الإرادة التعاقدية.

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري إعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة لتكوين العقد، خاصة فيما يتعلق بالإيجاب والقبول، وكذا تحديد أطراف العلاقة التعاقدية، وذلك في ظل غياب التلاقي المادي بين المتعاقدين واعتمادهم على وسائط إلكترونية قد تخفي هويتهم أو تجعلها غير مباشرة. وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه التحولات من خلال إقرار قواعد قانونية تنظم التعاقد الإلكتروني، لاسيما في إطار قانون التجارة الإلكترونية، بما يسمح بإضفاء الطابع القانوني على هذا النوع من المعاملات.

1.2 المطلب الأول: خصوصية التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني

إن التعبير عن الإرادة يُعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العقد، إذ لا يمكن تصور قيام علاقة تعاقدية دون تلاقي إرادتين حرتين. غير أن هذا المبدأ، رغم ثباته، قد تأثر بشكل ملحوظ بفعل التحول الرقمي، حيث انتقل التعبير عن الإرادة من الوسائل التقليدية المباشرة إلى وسائل إلكترونية غير مادية، الأمر الذي أفرز العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى صحة هذا التعبير، وحدود حجتيته، وكيفية التحقق من صدوره عن صاحبه¹.

وعليه، فإن دراسة خصوصية التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني تقتضي الوقوف على الإيجاب الإلكتروني باعتباره المرحلة الأولى في تكوين العقد، لما له من دور حاسم في تحديد مضمون العلاقة التعاقدية وشروطها

1.1.2 الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

يُعد الإيجاب نقطة الانطلاق في تكوين العقد، إذ يمثل التعبير الأولي عن إرادة أحد الأطراف في إبرام عقد معين، بحيث يتضمن عرضاً محدداً وكافياً يعكس نية جادة في التعاقد، ويكون قابلاً للقبول من الطرف الآخر. غير أن هذا المفهوم التقليدي للإيجاب قد عرف تحولاً ملحوظاً بفعل الرقمنة، حيث أصبح يتم عبر وسائط إلكترونية بدل الوسائل التقليدية، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف بالإيجاب الإلكتروني.

ويقصد بالإيجاب الإلكتروني ذلك التعبير عن الإرادة الذي يتم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية، والذي يتضمن عرضاً واضحاً ومحدداً لإبرام عقد، بحيث يؤدي قبوله إلى انعقاد العقد مباشرة³. ويتميز هذا النوع من الإيجاب بكونه يتم في بيئة افتراضية تعتمد على تبادل البيانات الرقمية، مما يخرجها من الإطار المادي التقليدي ويضعه ضمن نطاق التعاقد عن بعد.

ورغم هذا الاختلاف في الوسيلة، فإن الإيجاب الإلكتروني لا يخرج من حيث مضمونه عن القواعد العامة للإيجاب في القانون المدني، إذ يشترط فيه أن يكون واضحاً، محدداً، وجازماً، وأن يعبر عن إرادة حقيقية في التعاقد، بحيث لا يكون مجرد دعوة للتفاوض أو إعلان تجاري. غير أن خصوصيته تكمن في الوسيط الذي يتم من خلاله، حيث يعتمد على دعامة إلكترونية قد تكون عرضة للتلاعب أو التعديل، وهو ما يثير إشكالات تتعلق بمدى صحة التعبير عن الإرادة وسلامته.

كما يتميز الإيجاب الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميزه عن الإيجاب التقليدي، لعل أهمها أنه يتم عن بعد، حيث لا يجمع بين أطرافه مجلس عقد مادي، وهو ما يؤدي إلى طرح إشكالات تتعلق بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، خاصة في المعاملات الدولية. إضافة إلى ذلك، فإن الإيجاب الإلكتروني غالباً ما يكون موجهاً إلى جمهور غير محدد عبر المواقع الإلكترونية، وهو ما يثير مسألة التفرقة بين الإيجاب الملزم والدعوة إلى التعاقد، إذ أن عرض السلع أو الخدمات عبر الإنترنت قد لا يُعد إيجاباً بالمعنى القانوني إلا إذا توافرت فيه عناصر الجدية والتحديد².

ومن جهة أخرى، يقتضي الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط تقني يتمثل في شبكة الإنترنت أو مزودي خدمات الاتصال، وهو ما يجعل العملية التعاقدية تمر عبر أطراف غير مباشرة، الأمر الذي قد يؤثر على مسألة نسبة الإيجاب إلى صاحبه، وي طرح إشكالات قانونية تتعلق بالإثبات والمسؤولية. كما أن هذا النوع من الإيجاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور التكنولوجي، مما يجعله في حالة تطور مستمر، الأمر الذي يفرض على التشريعات مواكبته بشكل دائم.

¹ حمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 29.

² عجمي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 18.

وبالتالي، يمكن القول إن الإيجاب الإلكتروني، رغم احتفاظه بجوهره القانوني، قد اكتسب خصوصيات جديدة بفعل البيئة الرقمية، مما يستدعي إعادة قراءة القواعد التقليدية في ضوء هذه التحولات، بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد وضمان الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية.¹

2.1.2 الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

يمثل القبول المرحلة الثانية في تكوين العقد، وهو التعبير الصادر عن الطرف الثاني الذي يفيد موافقته على الإيجاب الموجه إليه، بحيث يؤدي اقتران هذا القبول بالإيجاب إلى انعقاد العقد وترتيب آثاره القانونية. وإذا كان هذا المفهوم مستقرًا في إطار التعاقد التقليدي، فإن التحول الرقمي قد أضفى عليه خصوصيات جديدة، نتيجة انتقاله إلى بيئة إلكترونية تعتمد على وسائل الاتصال عن بعد، مما يثير عدة إشكالات تتعلق بكيفية التعبير عنه وزمان ومكان انعقاده.

ويقصد بالقبول الإلكتروني ذلك التعبير عن الإرادة الصادر عن الموجب له باستخدام وسيلة إلكترونية، والذي يفيد موافقته على الإيجاب دون تعديل، سواء تم ذلك عبر البريد الإلكتروني أو من خلال النقر على أيقونة القبول في المواقع الإلكترونية أو عبر التطبيقات الرقمية المختلفة، وهو ما يعكس تطور وسائل التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية. ويتميز هذا النوع من القبول بكونه يتم في إطار غير مادي، حيث لا يوجد مجلس عقد تقليدي، بل يتم التلاقي بين الإرادتين عبر وسيط إلكتروني.²

ورغم هذا الطابع الإلكتروني، فإن القبول الإلكتروني يخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة للقبول، إذ يشترط فيه أن يكون مطابقًا للإيجاب، وصريحًا أو ضمنيًا، وأن يصدر عن إرادة حرة وسليمة خالية من عيوب الرضا. غير أن خصوصيته تظهر في الوسيلة المستعملة، حيث يتم التعبير عنه عبر دعامة إلكترونية، وهو ما يجعل إثباته وتحديد لحظة صدوره مسألة أكثر تعقيدًا مقارنة بالعقود التقليدية، خاصة في ظل تعدد الوسائط وتباين سرعتها.

ومن أهم ما يميز القبول الإلكتروني أنه غالبًا ما يتم بشكل فوري أو شبه فوري، خاصة في المعاملات التي تتم عبر المواقع الإلكترونية، حيث يكفي أن يقوم المستهلك بالضغط على زر "الموافقة" أو "إتمام الطلب" حتى ينقذ العقد. غير أن هذا الشكل المبسط للقبول يثير تساؤلات حول مدى وعي المتعاقد بمضمون الالتزامات التي يرتبها العقد، لاسيما في ظل الشروط العامة الطويلة والمعقدة التي غالبًا ما تُعرض عليه، مما قد يؤثر على حقيقة الرضا التعاقدية.³

كما أن القبول الإلكتروني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألة التعاقد عن بعد، حيث يتم دون حضور فعلي ومتزامن للأطراف، وهو ما أكدته التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري الذي اعترف بإمكانية إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مع ما يستتبع ذلك من ضرورة توفير ضمانات لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، خاصة المستهلك الإلكتروني.

ومن جهة أخرى، يطرح القبول الإلكتروني إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد، وهو ما له أهمية بالغة في تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي. ففي البيئة الرقمية، قد يصدر القبول في دولة ويصل إلى الموجب في دولة أخرى، مما يجعل تحديد لحظة انعقاد العقد مرتبطًا بنظريات قانونية مختلفة، كنظرية إعلان القبول أو نظرية وصوله، وهي مسائل لا تزال محل نقاش فقهي وقضائي في ظل غياب نصوص صريحة حاسمة.

¹ محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 30.

² محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 31.

³ القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، المادة

وعليه، يمكن القول إن القبول الإلكتروني، رغم احتفاظه بجوهره القانوني، قد تأثر بشكل واضح بالتحول الرقمي، حيث أصبح يتم في بيئة افتراضية تفرض إعادة النظر في العديد من القواعد التقليدية، بما يضمن التوفيق بين متطلبات السرعة والمرونة من جهة، وتحقيق الأمن القانوني وحماية المتعاقدين من جهة أخرى.

2.2 المطلب الثاني: خصوصية أطراف العقد التجاري الإلكتروني

يقتضي قيام العقد التجاري، في بنيته التقليدية، وجود أطراف محددة تتقابل إرادتها في إطار قانوني منظم، حيث يشكل التاجر الطرف المحوري الذي تدور حوله مختلف العمليات التجارية، سواء باعتباره منتجاً أو موزعاً أو مقدماً للخدمات. غير أن التحول الرقمي لم يقتصر أثره على وسائل التعاقد فحسب، بل امتد ليطل البنية الشخصية للعلاقة التعاقدية ذاتها، مما أدى إلى إعادة تشكيل مفهوم أطراف العقد التجاري في ضوء البيئة الرقمية.

ففي ظل الاقتصاد الرقمي، لم يعد التاجر في صورته الكلاسيكية القائم على الحضور المادي والارتباط بالمحل التجاري هو الفاعل الوحيد، بل برزت فئة جديدة من المتدخلين الاقتصاديين تتلاءم مع طبيعة الفضاء الافتراضي، وعلى رأسهم المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وهو ما يعكس انتقالاً من نموذج تعاقد مادي إلى نموذج تعاقد افتراضي يقوم على الوساطة التقنية وتبادل البيانات¹.

ويثير هذا التحول إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بتحديد المركز القانوني لكل طرف، وحدود مسؤوليته، ومدى خضوعه للقواعد التقليدية أو لضرورة استحداث قواعد جديدة تراعي خصوصيات البيئة الرقمية، خاصة في ظل اختلال التوازن المعرفي والتقني بين أطراف العلاقة التعاقدية. ومن ثم، فإن تحليل خصوصية أطراف العقد التجاري الإلكتروني يقتضي الوقوف أولاً على المورد الإلكتروني باعتباره الامتداد الرقمي للتاجر التقليدي، مع بيان طبيعته القانونية وحدود تمايزه عنه.

1.2.2 الفرع الأول: المورد الإلكتروني كبديل عن التاجر التقليدي

يُعد التاجر في الفقه التجاري التقليدي الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي، إذ يرتبط وجوده بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف وبقصد تحقيق الربح، ضمن إطار قانوني يحدد حقوقه والتزاماته. غير أن هذا التصور الكلاسيكي بدأ يفقد الكثير من ملامحه بفعل التحول الرقمي، حيث لم يعد النشاط التجاري مرتبطاً بوجود مادي أو ببنية تنظيمية تقليدية، بل أصبح يتم عبر بيئة رقمية تتجاوز الحدود الجغرافية وتقوم على التفاعل الإلكتروني.

وفي هذا السياق، برز مفهوم "المورد الإلكتروني" كصورة حديثة للتاجر، يعكس التحول من الاقتصاد المادي إلى الاقتصاد الرقمي، حيث يُمارس النشاط التجاري عبر منصات إلكترونية دون الحاجة إلى محل تجاري بالمعنى التقليدي. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التحول من خلال تبنيه لهذا المفهوم، معرّفاً المورد الإلكتروني بأنه الشخص الذي يقوم بعرض أو توفير السلع والخدمات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهو تعريف يكشف عن انتقال جوهري من معيار "المكان" إلى معيار "الوسيلة" في تحديد صفة التاجر.

¹ يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012، ص 58.

غير أن أهمية المورد الإلكتروني لا تكمن في مجرد كونه بديلاً شكلياً للتاجر التقليدي، بل في كونه يعكس تحولاً بنيوياً في مفهوم النشاط التجاري ذاته، حيث أصبح هذا النشاط يقوم على إدارة البيانات وتدفق المعلومات بدل التداول المادي للسلع، وهو ما أدى إلى إعادة تشكيل عناصر العملية التجارية، سواء من حيث العرض أو التفاوض أو التنفيذ. فالمورد الإلكتروني لا يتعامل مع زبائنه في إطار علاقة مباشرة، بل من خلال واجهات رقمية وأنظمة معلوماتية، مما يؤدي إلى نوع من "تجريد العلاقة التعاقدية" من بعدها الشخصي، وتحويلها إلى علاقة تقنية مؤطرة بخوارزميات ونظم إلكترونية.

كما يثير هذا التحول إشكالية عميقة تتعلق بإسناد الإرادة التعاقدية، خاصة في ظل استخدام الأنظمة الذكية والمنصات الرقمية التي قد تقوم بإبرام العقود بشكل شبه آلي، دون تدخل مباشر من المورد. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مدى إمكانية نسبة هذه التصرفات إلى الشخص المعنوي أو الطبيعي القائم خلف هذه الأنظمة، ومدى كفاية القواعد التقليدية في تفسير هذا النوع من الإرادة "الرقمية"، التي لم تعد تعبيراً مباشراً عن الإرادة البشرية بقدر ما أصبحت نتاجاً لتفاعل تقني معطياته مبرمجة مسبقاً.

ومن زاوية أخرى، فإن المورد الإلكتروني يتميز بوضعية قانونية خاصة تتسم بعدم التوازن مع الطرف الآخر، أي المستهلك الإلكتروني، حيث يتمتع بقدرات تقنية ومعرفية تفوق هذا الأخير، وهو ما يؤدي إلى اختلال في التوازن العقدي، خاصة في ظل العقود النمطية التي تُعرض عبر المنصات الرقمية دون إمكانية حقيقية للمفاوضة. وقد دفع هذا الواقع المشرع إلى التدخل من خلال فرض التزامات خاصة على المورد الإلكتروني، تهدف إلى تعزيز الشفافية وضمان حماية المستهلك، وهو ما يعكس تحولاً في فلسفة القانون التجاري من منطق الحرية التعاقدية المطلقة إلى منطق التوازن التعاقدوي الموجه.¹

ويُستفاد من ذلك أن المورد الإلكتروني لا يمثل مجرد تطور شكلي للتاجر التقليدي، بل يشكل تحولاً نوعياً في بنيته ووظيفته، حيث أصبح فاعلاً في بيئة رقمية تفرض قواعد جديدة للتعامل، تستدعي إعادة النظر في المفاهيم القانونية الكلاسيكية، سواء تعلق الأمر بمفهوم التاجر أو بمسؤولياته أو بمحدود التزاماته.

وعليه، فإن المورد الإلكتروني يُجسد بامتياز التحول الرقمي في المجال التجاري، ليس فقط باعتباره بديلاً للتاجر التقليدي، بل بوصفه نموذجاً جديداً يعكس انتقال القانون التجاري من تنظيم المعاملات المادية إلى تنظيم العلاقات الرقمية، بما يفرض ضرورة تطوير المنظومة القانونية لتواكب هذا التحول العميق.

2.2.2 الفرع الثاني: المستهلك الإلكتروني

يُعد المستهلك الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية الإلكترونية، وهو الطرف الذي يتلقى السلع أو الخدمات عبر الوسائط الرقمية بقصد الاستعمال النهائي، مما يجعله في موقع متميز عن المورد الإلكتروني من حيث الغاية والوظيفة داخل العقد. وإذا كان مفهوم المستهلك مستقرّاً في الفقه التقليدي، فإن انتقال التعاقد إلى البيئة الرقمية أفرز صورة جديدة له تُعرف بالمستهلك الإلكتروني، الذي يتعامل في إطار بيئة افتراضية تتسم بخصوصيات تقنية وقانونية معقدة.

¹ عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، 2014، ص 208.

ويُقصد بالمستهلك الإلكتروني ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني سلعة أو خدمة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية بهدف الاستعمال النهائي، وهو ما يبرز اختلافه عن المورد الذي يمارس النشاط في إطار مهني أو تجاري¹. ويُلاحظ أن هذا التعريف لا يخرج في جوهره عن المفهوم التقليدي للمستهلك، غير أن خصوصيته تكمن في الوسيلة التي يتم بها التعاقد، والتي تفرض عليه وضعية قانونية مختلفة.

وتتمثل أولى خصوصيات المستهلك الإلكتروني في كونه يتعاقد في بيئة غير مادية، حيث تغيب العلاقة المباشرة مع المورد، ويحل محلها تفاعل رقمي يتم عبر واجهات إلكترونية، مما يؤدي إلى تقليص إمكانية التحقق المباشر من خصائص السلعة أو الخدمة. وهو ما يضعه في وضعية ضعف مقارنة بالمورد، خاصة في ظل عدم تكافؤ المعلومات، حيث يحتكر هذا الأخير البيانات التقنية والتجارية المرتبطة بالمنتج أو الخدمة.

كما أن المستهلك الإلكتروني غالباً ما يخضع لعقود نموذجية تُعرض عليه بشكل مسبق، دون أن تكون له إمكانية حقيقية للتفاوض بشأن شروطها، وهو ما يؤدي إلى تكريس نمط من التعاقد الإذعاني في البيئة الرقمية. وقد أشار الفقه إلى أن هذا الوضع يُضعف من مبدأ سلطان الإرادة، ويستدعي تدخلاً قانونياً لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد تُدرج ضمن هذه العقود².

ومن جهة أخرى، يواجه المستهلك الإلكتروني صعوبات تتعلق بإثبات حقوقه، خاصة في ظل الطبيعة الرقمية للمعاملات، التي تعتمد على بيانات إلكترونية قد تكون عرضة للتعديل أو الضياع، وهو ما يجعل مسألة الإثبات أكثر تعقيداً مقارنة بالعقود التقليدية. كما أن الطابع الدولي للعقود الإلكترونية يزيد من تعقيد وضعه القانوني، إذ قد يجد نفسه خاضعاً لقوانين أجنبية أو أمام جهات قضائية بعيدة عنه جغرافياً.

علاوة على ذلك، فإن البيئة الرقمية تفرض على المستهلك مستوى معيناً من المعرفة التقنية، وهو ما قد لا يتوافر لدى جميع المتعاملين، الأمر الذي يزيد من حدة الفجوة بينه وبين المورد الإلكتروني، ويكرّس حالة من عدم التوازن في العلاقة التعاقدية. وهو ما دفع الفقه الحديث إلى التأكيد على ضرورة تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، من خلال إقرار التزامات إعلامية صارمة على المورد، وضمان شفافية المعاملات الرقمية.

وعليه، فإن المستهلك الإلكتروني لا يُعد مجرد امتداد للمستهلك التقليدي، بل يمثل فاعلاً جديداً في بيئة رقمية تتسم بخصوصيات تفرض إعادة النظر في قواعد الحماية القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن العقدي في ظل التحول الرقمي.

¹ سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2010، ص 25.

² قسوري فهيمة، خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود، 2018، ص 190.

3. المبحث الثاني: أثر التحول الرقمي على تنفيذ وإثبات العقد التجاري

لم يقتصر تأثير التحول الرقمي على مرحلة تكوين العقد التجاري فحسب، بل امتد ليشمل مرحلة تنفيذه وإثباته، حيث أفرزت البيئة الرقمية أنماطاً جديدة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية تختلف عن الصور التقليدية، سواء من حيث وسائل الوفاء أو طرق التسليم، كما أدت إلى ظهور وسائل إثبات حديثة قائمة على الدعامة الإلكترونية.

وفي هذا السياق، لم يعد تنفيذ العقد يتم بالطرق المادية المعتادة، بل أصبح يعتمد على وسائل إلكترونية تتيح إتمام العمليات التجارية بسرعة وفعالية، وهو ما يطرح تحديات قانونية تتعلق بمدى حجية هذه الوسائل، ومدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعابها. ومن ثم، فإن دراسة أثر التحول الرقمي على تنفيذ العقد تقتضي الوقوف على خصوصية تنفيذ الالتزامات التعاقدية في البيئة الرقمية.

1.3.1 المطلب الأول: تنفيذ العقد في البيئة الرقمية

يُعد تنفيذ العقد المرحلة التي يتم من خلالها ترجمة الالتزامات التعاقدية إلى واقع عملي، حيث يلتزم كل طرف بما تعهد به بموجب العقد. غير أن هذه المرحلة قد تأثرت بشكل عميق بفعل التحول الرقمي، إذ لم يعد التنفيذ يتم بالوسائل التقليدية، بل أصبح يعتمد على أدوات إلكترونية حديثة، خاصة في مجال الوفاء بالثمن وتسليم محل العقد.

وقد أدى هذا التحول إلى ظهور أنماط جديدة من التنفيذ تتميز بالسرعة والآلية، لكنها في المقابل تثير إشكالات قانونية معقدة لا تتعلق فقط بوسيلة التنفيذ، بل بطبيعته ذاتها، حيث أصبح التنفيذ يتم في بيئة رقمية غير ملموسة، تتداخل فيها الأبعاد التقنية والقانونية، وهو ما يفرض إعادة تقييم القواعد التقليدية التي تحكم تنفيذ الالتزامات.

1.1.3 الفرع الأول: الدفع الإلكتروني كوسيلة للوفاء بالثمن

يُعد الوفاء بالثمن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري في العقد التجاري، ويأخذ هذا الالتزام في البيئة التقليدية شكل الدفع النقدي أو استعمال وسائل الوفاء المعروفة كالأوراق التجارية. غير أن التحول الرقمي أدى إلى إحداث قطيعة نسبية مع هذه الوسائل، من خلال إقرار أنماط جديدة للوفاء تُعرف بالدفع الإلكتروني، والتي أصبحت تشكل الدعامة الأساسية لتنفيذ العقود التجارية الإلكترونية.

ويقصد بالدفع الإلكتروني كل وسيلة يتم من خلالها تحويل الأموال عبر شبكات الاتصال الإلكترونية دون تداول مادي للنقد، وذلك باستخدام أدوات تقنية متنوعة كالتحويلات البنكية الرقمية، والبطاقات الإلكترونية، والنقود الافتراضية¹. غير أن هذا التعريف، رغم بساطته الظاهرة، يخفي وراءه تحوُّلاً عميقاً في مفهوم "النقد" ذاته، حيث لم تعد النقود مجرد وسيلة مادية للتبادل، بل أصبحت بيانات رقمية قابلة للمعالجة والتخزين والنقل عبر الأنظمة المعلوماتية.

ويلاحظ أن الدفع الإلكتروني لا يُمثل مجرد وسيلة تقنية للوفاء، بل يُجسد تحوُّلاً بنيوياً في طبيعة الالتزام المالي، حيث أصبح هذا الالتزام ينفذ عبر منظومات تقنية معقدة تتدخل فيها أطراف متعددة، كالبנק، ومزودي خدمات الدفع، وشبكات الاتصال، مما يؤدي إلى تفكيك العلاقة الثنائية التقليدية بين الدائن والمدين، وتحويلها إلى علاقة متعددة الأطراف ذات طابع تقني-مؤسسي.

¹ عبد الحي القاسم عبد المؤمن، مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، 2014، ص 10.

كما أن هذا النمط من الوفاء يتميز بكونه يتم في بيئة افتراضية خالصة، وهو ما يطرح إشكالية "مادية الوفاء"، إذ لم يعد التنفيذ يتم بتسليم شيء ملموس، بل من خلال تسجيلات رقمية تثبت انتقال القيمة من حساب إلى آخر. وهو ما دفع الفقه إلى القول بأن الوفاء في البيئة الرقمية أصبح "وفاءً معلوماتيًا" يقوم على انتقال البيانات بدل انتقال النقود في صورتها المادية.¹

ومن جهة أخرى، فإن الدفع الإلكتروني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعنصر الثقة، حيث يعتمد المتعاملون على سلامة الأنظمة المعلوماتية وقدرتها على حماية البيانات المالية من الاختراق أو التلاعب. غير أن هذه الثقة تظل نسبية في ظل تزايد المخاطر السيبرانية، كجرائم الاحتيال الإلكتروني وسرقة البيانات، مما يفرض ضرورة تعزيز الحماية التقنية والقانونية في آن واحد، لضمان أمن المعاملات واستقرارها.

كما يتميز الدفع الإلكتروني بتعدد صوره وتنوع وسائله، الأمر الذي يعكس مرونة هذا النظام، لكنه في المقابل يطرح إشكالية التشتت التنظيمي، حيث تختلف الأطر القانونية المنظمة لكل وسيلة، مما يؤدي إلى غياب نظام قانوني موحد يحكم جميع أشكال الدفع الإلكتروني. وهو ما يثير تساؤلات حول مدى إمكانية إخضاع هذه الوسائل لنفس القواعد التقليدية للوفاء، أو ضرورة استحداث نظام قانوني خاص بها.

وعلى صعيد آخر، يثير الدفع الإلكتروني إشكالية دقيقة تتعلق بإثبات الوفاء، حيث يعتمد هذا الأخير على سجلات وبيانات إلكترونية قد تكون محل نزاع من حيث صحتها أو سلامتها التقنية. وفي هذا الإطار، لم يعد الإثبات قائماً على وسائل مادية تقليدية، بل أصبح يعتمد على أدلة رقمية تستوجب بدورها قواعد خاصة لضمان حجبتها القانونية، وهو ما يعكس التداخل بين مرحلتَي التنفيذ والإثبات في البيئة الرقمية.²

ويُضاف إلى ذلك أن الطابع الفوري للدفع الإلكتروني، رغم ما يوفره من سرعة وفعالية، قد يؤدي إلى تقليص فرص التراجع أو تصحيح الأخطاء، مما يثير إشكالات تتعلق بحماية الطرف المدين، خاصة في حالات الدفع الخاطئ أو غير المشروع، وهو ما يستدعي وضع آليات قانونية لضمان إمكانية تصحيح العمليات المالية واسترداد الحقوق.

وعليه، فإن الدفع الإلكتروني لا يُعد مجرد وسيلة حديثة للوفاء، بل يمثل تحولاً جذرياً في مفهوم تنفيذ الالتزام المالي، حيث انتقل من المجال المادي إلى المجال الرقمي، مما يفرض إعادة بناء الإطار القانوني المنظم له، بما يحقق التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمان الأمن القانوني وحماية الأطراف من جهة أخرى.

2.1.3 الفرع الثاني: التسليم الإلكتروني لحل العقد

يُعد التسليم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق البائع في العقود التجارية، إذ يتم من خلاله نقل حيازة محل العقد إلى المشتري، بما يمكنه من الانتفاع به وتحقيق الغاية من التعاقد. وإذا كان التسليم في الإطار التقليدي يرتبط بنقل مادي للسلعة من

¹ محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 42.

² خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 78.

يد إلى أخرى، فإن التحول الرقمي قد أفرز صورة جديدة لهذا الالتزام، تتمثل في "التسليم الإلكتروني"، الذي يتم في بيئة افتراضية دون الحاجة إلى نقل مادي مباشر.

ويقصد بالتسليم الإلكتروني ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه تمكين المشتري من الحصول على محل العقد عبر وسيلة إلكترونية، كتحميل برنامج، أو الولوج إلى محتوى رقمي، أو إرسال ملف عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يعكس انتقال محل الالتزام من كونه شيئاً مادياً إلى كونه معطى رقمياً قابلاً للنقل عبر الأنظمة المعلوماتية.¹

ويلاحظ أن هذا النمط من التسليم يُحدث تحولاً جوهرياً في مفهوم التنفيذ، إذ لم يعد التسليم يقتضي نقل الحيازة المادية، بل أصبح يتحقق بمجرد تمكين المشتري من السيطرة التقنية على محل العقد، كمنحه رمز الولوج أو رابط التحميل، وهو ما دفع الفقه إلى اعتبار أن التسليم في البيئة الرقمية يتحقق بـ "تمكين الوصول" بدل "نقل الحيازة" بالمعنى التقليدي.

كما أن التسليم الإلكتروني يتميز بطابع فوري في كثير من الحالات، حيث يتم تنفيذ الالتزام بمجرد إبرام العقد أو بعده بفترة وجيزة جداً، مما ينسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تقوم على السرعة والآنية. غير أن هذه الفورية، رغم مزاياها، قد تطرح إشكالات تتعلق بمدى تحقق التنفيذ الصحيح، خاصة في حالة الأعطال التقنية أو انقطاع الاتصال، مما قد يؤدي إلى عدم وصول محل العقد إلى المشتري رغم إتمام عملية الدفع.

ومن جهة أخرى، فإن التسليم الإلكتروني يثير إشكالية تحديد لحظة انتقال المخاطر، وهي مسألة ذات أهمية بالغة في القانون التجاري، إذ يترتب عليها تحديد الطرف الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أو تلفه. ففي البيئة التقليدية، يرتبط انتقال المخاطر عادة بانتقال الحيازة، أما في البيئة الرقمية، فإن غياب هذا العنصر المادي يجعل من الصعب تحديد اللحظة الدقيقة التي يتم فيها التسليم، خاصة في ظل تدخل وسطاء تقنيين في عملية نقل البيانات.

كما يطرح هذا النوع من التسليم إشكالات تتعلق بإثبات حصوله، حيث يعتمد الإثبات على سجلات إلكترونية أو بيانات رقمية تثبت عملية الإرسال أو التحميل، وهي وسائل قد تكون محل نزاع من حيث صحتها أو سلامتها التقنية، مما يستدعي إخضاعها لقواعد خاصة تضمن حجيتها القانونية.

ويُضاف إلى ذلك أن التسليم الإلكتروني قد يرتبط بحقوق غير مادية، كحقوق الملكية الفكرية، مما يفرض قيوداً على استعمال محل العقد، كمنع النسخ أو التوزيع، وهو ما يجعل التنفيذ لا يقتصر على مجرد التسليم، بل يمتد ليشمل احترام شروط الترخيص والاستعمال، وهو ما يعكس تعقيد العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية.

وعليه، فإن التسليم الإلكتروني يُمثل تحولاً نوعياً في مفهوم تنفيذ الالتزام، حيث لم يعد قائماً على النقل المادي، بل على التمكين الرقمي، وهو ما يفرض إعادة النظر في القواعد القانونية التقليدية المنظمة للتسليم، بما يتلاءم مع خصوصيات البيئة الرقمية ويضمن تحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية.

¹ عبد الرحمان بلية، التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة معارف، جامعة البويرة، ص 120.

2.3 المطلب الثاني: الإثبات في العقود التجارية الإلكترونية

يُعد الإثبات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المعاملات القانونية، إذ لا يكفي وجود الحق في ذاته، بل يتعين على صاحبه إثباته عند النزاع. وقد استقر التنظيم التقليدي للإثبات على وسائل محددة، كالكتابة والشهادة والقرائن، وهي وسائل ارتبطت بطبيعة المعاملات المادية التي كانت تتم في إطار ملموس. غير أن التحول الرقمي أفرز بيئة جديدة تقوم على تبادل البيانات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور وسائل إثبات حديثة تختلف في طبيعتها عن الوسائل التقليدية.

وفي هذا السياق، لم يعد الإثبات يعتمد على الدعامة الورقية، بل أصبح يقوم على الدعامة الإلكترونية، التي تتمثل في الرسائل الإلكترونية والسجلات الرقمية والتوقيعات الإلكترونية، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى حجية هذه الوسائل، وشروط قبولها، ومدى قدرتها على تحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية.

كما أن خصوصية البيئة الرقمية، التي تتسم بالسرعة وقابلية التعديل وعدم الاستقرار، تجعل من الإثبات مسألة أكثر تعقيداً، خاصة في ظل غياب المعايير الموحدة لضمان سلامة البيانات الإلكترونية. ومن ثم، فإن دراسة الإثبات في العقود التجارية الإلكترونية تقتضي التطرق إلى أهم وسائله، وفي مقدمتها الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

1.2.3 الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

تُعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات في المعاملات القانونية، وقد ارتبطت تقليدياً بالدعامة الورقية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتوثيق التصرفات القانونية. غير أن التحول الرقمي أدى إلى إعادة تعريف مفهوم الكتابة، بحيث لم تعد مرتبطة بالشكل المادي، بل أصبحت تشمل كل دعامة تسمح بتخزين المعلومات وإعادة قراءتها.

وفي هذا الإطار، تُعرف الكتابة الإلكترونية بأنها مجموعة من البيانات أو المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، بحيث تكون قابلة للإدراك والرجوع إليها لاحقاً¹. ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على الوظيفة التي تؤديها الكتابة، لا على شكلها، وهو ما يعكس توجهاً حديثاً يقوم على مبدأ "تعادل الوسائل"، أي مساواة الدعامة الإلكترونية بالدعامة الورقية متى أدت نفس الوظيفة.

غير أن الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات يظل مشروطاً بتوافر مجموعة من الضوابط، من أهمها إمكانية حفظ البيانات بشكل يضمن سلامتها وعدم قابليتها للتعديل، إضافة إلى إمكانية نسبتها إلى صاحبها بشكل يقيني. وهو ما يطرح إشكالية تقنية وقانونية في آن واحد، تتعلق بمدى موثوقية الأنظمة المعلوماتية التي يتم من خلالها إنشاء هذه البيانات.

كما أن الطبيعة الرقمية للكتابة تجعلها عرضة للتلاعب أو التحريف، وهو ما يثير الشك حول حجيتها، خاصة في غياب آليات تقنية تضمن سلامتها. وقد أدى ذلك إلى تدخل الفقه والقانون لتكريس معايير معينة، كضرورة ضمان "سلامة المحرر الإلكتروني" و"قابليته للتخزين والاسترجاع"، باعتبارها شرطين أساسيين للاعتداد به كدليل إثبات.

¹ ميمنة حوحو، مرجع سابق، ص 58.

ومن جهة أخرى، فإن الكتابة الإلكترونية تتميز بمرونتها وقدرتها على التكيف مع مختلف صور المعاملات، حيث يمكن أن تتخذ شكل رسالة إلكترونية، أو عقد مبرم عبر منصة رقمية، أو سجل محفوظ في نظام معلوماتي، وهو ما يجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة التجارة الإلكترونية التي تقوم على السرعة والتبادل الفوري للبيانات.

وعليه، فإن الكتابة الإلكترونية تمثل تطوراً طبيعياً لمفهوم الإثبات، حيث انتقلت من الدعامة المادية إلى الدعامة الرقمية، غير أن هذا الانتقال يفرض ضرورة توفير ضمانات تقنية وقانونية تكفل حجيتها وتضمن استقرار المعاملات.

2.2.3 الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني وحجته

إذا كانت الكتابة الإلكترونية تُثبت مضمون التصرف القانوني، فإن التوقيع يُعد الوسيلة التي تُنسب من خلالها هذه الكتابة إلى صاحبها، إذ يُعبر عن إرادته في الالتزام بمحتواها. وفي هذا الإطار، يُعد التوقيع عنصراً جوهرياً في الإثبات، لا تقل أهميته عن الكتابة ذاتها.

ومع ظهور البيئة الرقمية، لم يعد التوقيع يقتصر على الشكل اليدوي التقليدي، بل ظهر ما يُعرف بالتوقيع الإلكتروني، الذي يُمثل وسيلة تقنية تُستخدم لإثبات هوية الموقع والتأكد من صدور التصرف عنه. ويُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني تُدرج أو ترتبط منطقياً بمحرر إلكتروني، وتُستخدم لتحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بمحتوى المحرر¹.

ويتميز التوقيع الإلكتروني بكونه يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي، والمتمثلة في تحديد هوية الموقع، والتعبير عن إرادته، وضمان عدم إنكار التصرف، غير أنه يختلف عنه في الوسيلة، حيث يعتمد على تقنيات التشفير والرموز الرقمية بدل الكتابة اليدوية.

غير أن الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني يظل رهيناً بتوافر شروط معينة، من أهمها ضمان ارتباط التوقيع بصاحبه بشكل فريد، وإمكانية كشف أي تعديل يطرأ على المحرر بعد توقيعه، وهو ما يتحقق عادة من خلال أنظمة التشفير وشهادات التصديق الإلكتروني، التي تُعد بمثابة الضامن التقني لسلامة التوقيع.

كما يثير التوقيع الإلكتروني إشكالية الثقة، إذ يتوقف قبوله كوسيلة إثبات على مدى موثوقية الجهة التي تصدر شهادات التصديق، وهو ما أدى إلى ظهور هيئات متخصصة في هذا المجال، تتولى مهمة التحقق من هوية الأطراف وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، فإن التوقيع الإلكتروني يطرح تحديات قانونية تتعلق بإثبات نسبته إلى صاحبه، خاصة في حالة سرقة البيانات أو استعمالها من قبل الغير، وهو ما يستدعي وضع قواعد قانونية تحدد المسؤولية في مثل هذه الحالات، وتضمن حماية الأطراف المتعاقدة.

¹ عجالى بلخالد، مرجع سابق، ص 48.

وعليه، فإن التوقيع الإلكتروني يُعد حجر الزاوية في نظام الإثبات الإلكتروني، إذ يضمن نسبة التصرف إلى صاحبه ويُضفي عليه الحجية القانونية، غير أن فعاليته تظل رهينة بتوافر بيئة تقنية وقانونية متكاملة تضم أمن المعاملات واستقرارها.

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن التحول الرقمي قد أحدث تحولاً عميقاً في بنية العقود التجارية، حيث انتقل التعاقد من الإطار التقليدي القائم على الحضور المادي إلى بيئة إلكترونية تتسم بالسرعة والمرونة والتعقيد في آن واحد. وقد أسهم هذا التحول في إعادة صياغة العديد من المفاهيم القانونية، لاسيما ما يتعلق بتكوين العقد، والتعبير عن الإرادة، ووسائل الإثبات. كما يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد سعى إلى مواكبة هذه التحولات من خلال إقرار حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وسن تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية، وهو ما يعكس توجهًا نحو تكريس الثقة في المعاملات الرقمية وتعزيز الأمن القانوني.

غير أن الدراسة أظهرت في المقابل أن هذا الإطار القانوني، رغم أهميته، لا يزال يواجه جملة من التحديات على مستوى التطبيق العملي، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يفوق وتيرة التحديث التشريعي. ومن ثم، فإن تحقيق الفعالية المرجوة يقتضي ضرورة مراجعة النصوص القانونية بشكل دوري لتواكب المستجدات الرقمية، وتعزيز الحماية القانونية لأطراف العقد الإلكتروني، لا سيما المستهلك، إضافة إلى تطوير البنية التحتية الرقمية، وتكثيف التكوين المتخصص لفائدة القضاة والممارسين القانونيين. كما يبقى نشر الثقافة القانونية الرقمية وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية من العوامل الأساسية لضمان نجاح التحول الرقمي في المجال التعاقدية.

1. نتائج الدراسة

- أسهم التحول الرقمي في إعادة تشكيل مفاهيم التعاقد، خاصة من حيث التعبير عن الإرادة وإبرام العقد عن بعد .
- أقر المشرع الجزائري مبدأ الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة والتوقيع الإلكترونيين، مما يعزز الثقة في المعاملات الرقمية .
- رغم وجود إطار قانوني، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات، خاصة فيما يتعلق بالإثبات وحماية المستهلك الإلكتروني .
- وجود فجوة بين التطور التكنولوجي السريع والنصوص القانونية التي تحتاج إلى تحديث مستمر .

2. التوصيات

- ضرورة تحديث التشريع الجزائري بشكل دوري لمواكبة التطورات الرقمية المتسارعة .
- تعزيز آليات الحماية القانونية للمستهلك في البيئة الإلكترونية .
- تطوير البنية التحتية الرقمية، خاصة في مجال التوقيع والتصديق الإلكتروني .

التحول الرقمي وأثره على العقود التجارية في التشريع الجزائري

د. رحمون شتوح

- تكوين القضاة والممارسين القانونيين في مجال القانون الرقمي لضمان حسن تطبيق النصوص .
- تشجيع المعاملات الإلكترونية عبر نشر الثقافة الرقمية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

5. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- محمد فواز المطالقة، *الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية*، دار الثقافة، عمان، 2011 .
- خالد ممدوح إبراهيم، *إبرام العقد الإلكتروني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

ثانياً: الأطروحات الجامعية

- عجالي بلخالد، *النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014 .
- يمينة حوحو، *عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012 .

ثالثاً: المقالات العلمية

- عبد الحفي القاسم عبد المؤمن، *مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه*، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، 2014 .
- سي يوسف زاهية حورية، *تعليق على نص المادة 140 مكرر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، 2010 .
- قسوري فهيمة، *خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الإلكتروني*، مجلة البحوث في العقود، 2018 .
- عبد الرحمان بلية، *التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك*، مجلة معارف، جامعة البويرة .

رابعاً: النصوص القانونية

- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.